

الواقع من الشهادة والدعوى من كمال الشهادة **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 الفخر الذي التزم فقال عدلها انما لم يمتد مسبة الشهادة اولئك وكان ال  
 الطبع ان من لم يمتد من غير ان يزيد لقبك اخلط هذا التمسك **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 لا يمتد على اليمين **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 لا يقبل من غير حصة بدون عدل وخطا **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 شهادة بجزية ام والشهادة بجزية ام شهادة بجزية ام **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 في الطلاق **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 وانما يقع للجنس صحة الدعوى والشهادة لا فجزية **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 لا يحدف على من العرق حسبة بدون الدعوى **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 الدعوى في كلفه **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 رب لا يدين لربونه بما هو من دينه كذا ذكره في الوكا والي مع ولو شهد لربونه  
 لربونه لم يقبل شهاده **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 كما في حجة بكت وكما سيج ال اوجبه من المحظ انما لا يقبل لربونه اذا كان  
 منفلا وشهد على المحل القدر ان كان كعنف وهو يجر على كمنته **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 القبول على اليت بالانفاق **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما  
 مع كفاية ولم ارس وجع اهل القولين والمدعي والام الذي يولي اقره على القبول  
 اذ كان كمنف واما الشهادة المدعون لرب لا يرضى بقوله كما في حجة ال اوجبه من  
 مدعي المنفعة **ق**م اتمت بهن على الصلح كما **ق**م اتمت بهن على الصلح كما

لا يحدف على من العرق حسبة بدون الدعوى والشهادة لا فجزية  
 لا يقبل من غير حصة بدون عدل وخطا  
 اتمت بهن على الصلح كما  
 شهادة بجزية ام والشهادة بجزية ام  
 في الطلاق  
 وانما يقع للجنس صحة الدعوى والشهادة لا فجزية  
 لا يحدف على من العرق حسبة بدون الدعوى  
 الدعوى في كلفه  
 رب لا يدين لربونه بما هو من دينه كذا ذكره في الوكا والي مع ولو شهد لربونه  
 لربونه لم يقبل شهاده  
 كما في حجة بكت وكما سيج ال اوجبه من المحظ انما لا يقبل لربونه اذا كان  
 منفلا وشهد على المحل القدر ان كان كعنف وهو يجر على كمنته  
 القبول على اليت بالانفاق  
 مع كفاية ولم ارس وجع اهل القولين والمدعي والام الذي يولي اقره على القبول  
 اذ كان كمنف واما الشهادة المدعون لرب لا يرضى بقوله كما في حجة ال اوجبه من  
 مدعي المنفعة

Copyrighting S. University